كتاب الأيمان والنذور

★ ما ينعقد به اليمين :

لا ينعقد اليمين إلا با لله تعالى أو باسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفات ذاته ، والحلفُ بغير ذلك مكروه . ويكره الحلف لغير حاجة . ومن حلف بصدقة ماله فهو مخيّر بين الصدقة أو كفّارة اليمين . وليس عليه شيء في لغو اليمين (وهوما يجري على اللسان دون قصد الحلف) .

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمرَه غيرُه بأن يفعله فلا ذنب عليه أي أنه لم يحنث . ومن حلف على فعل أمرين ففعلَ أحدَهما دون الآخر فلم يحنث لأن يمينه وقع على الاثنين معاً .

★ كفّارة اليمين :

وكفارة اليمين المقصود بالقلب و اللسان ، اختيارٌ بين ثلاثة أشياء هي: عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين بمقدار مُدّ ، أو كسوتهم ثوباً لكل منهم . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، (والمدّ ٥١٠ جراماً تقريباً) .

★ النّذر :

والنذر يلزم الوفاء به على شيء مباح أو طاعة مكافئة على حصول أمر مباح . كقول : إن شفي ا لله مريضي فللّه عليّ أن أصلي أو أصوم أو